



الرهن يُركب بنفقته إذا كان مرهوناً، ولبن الدر يُشرب بنفقته إذا كان مرهوناً

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الرَّهْنُ يُرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرَهُونًا، وَلَبْنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرَهُونًا، وَعَلَى الَّذِي يَرْكَبُ وَيَشْرَبُ النَّفَقَةَ».

[صحيح] [رواه البخاري]

حكم النبي صلى الله عليه وسلم أن ظهر الحيوان المرهون يركبه المرتهن بنفقته مادام مرهوناً، ولبن ذات الضرع يشربه أيضاً إذا كان مرهوناً؛ لأنه في يده، قد قبضه لحفظ دينه، وعلى الذي يركب الظهر ويشرب اللبن النفقة عليها من علف ونحوه مقابل الاستفادة.

معاني الكلمات

الدر الحلب.

<https://sunnah.global/hadeeth/ar/show/66140>



النجاة الخيرية
ALNAJAT CHARITY

